الخط على
إختلاف الأئمة الحنفية

للإمام أحمد بن روح الله بن ناصر الدين
بن غياث الدين الأنصاري الجابري الحنفي
(المتوفى سنة ١٠٠٨هـ)

م.د محمد خالد طه الحياني
التدريسي في ثانوية معروف الكرخي رحمه الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة وتحقيق رسالة لطيفة، للشيخ أحمد بن روح الله الجابري الأنصاري الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٨هـ)، تناول فيها المصنف قضية مهمة من قضايا الفقه الإسلامي، **وتهدف هذه الدراسة** إلى الكشف عن الخط في اختلاف الأئمة الحنفية، وبيانه في الإقرار والشهادات والوكالات والطلاق، وإني قد **سلكت في هذا البحث** المناهج المعتبرة في دراسة وتحقيق «المخطوطات»، فقمت بدراسة حياة المؤلِف والمؤلَف من جوانب عدة، مع وصف النسخة الفريدة في التحقيق ولا يوجد غيرها، وبيان منهجي في تحقيقها، وفي القسم الثاني تناولت تحقيق نص المخطوط مع الضبْط والتعليق، والذي يتكون من (٦) لوحات تحت اسم (الخط على اختلاف الأئمة الحنفية)، **وللبحث نتائج من أهمها**: أن الخط والكتابة والتدوين في الفقه الإسلامي وفي مواطن عدّة منها الإقرار، والشهادات، والبيوع، والكفالات، والقضاء، والزواج، والطلاق، تعد هي ضامن للحقوق والواجبات، فالإنسان مُعَرّض للنسيان، وسمي بالإنسان بهذا الاسم لكثرة النسيان، **ومن أهم توصيات البحث**: تبنّي تحقيق المخطوطات في التراث الإسلامي، التي تُعنى بهذه القضية المهمة من قضايا الفقه، والتي تكشف لنا عن بعض الخلاف في الخط داخل المذهب الحنفي، تبنّي مشاريع بحثية في هذا الموضوع على مستوى الدراسات والأبحاث.

Search sincere:

This research is concerned with studying and realizing a nice message by Sheikh Ahmad bin Ruh Allah al-Jabri al-Ansari al-Hanafi, who died in the year 1008 AH, in which the work addressed an important issue of Islamic jurisprudence. I have followed in this research the methods considered in the study and investigation of "manuscripts", so I studied the life of the author and the author from several aspects, describing the unique copy in the investigation and there is no other, and a methodological statement in its investigation, and in the second section I dealt with the investigation of the text of the manuscript with adjustment and comment, Which consists of (6) Paintings under the name (Calligraphy according to different Hanafi imams), and the results of the research are the most important of which are: that calligraphy, writing, and recording in Islamic jurisprudence, and in several areas, includ-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ing affirmation, testimonies, sales, guarantees, judiciary, marriage and divorce, are considered guarantors of rights and duties. For forgetfulness, and a person was called by this name because of forgetfulness. Among the most important recommendations of the research: the adoption of the investigation of manuscripts in the Islamic heritage, which deals with this important issue of jurisprudence and that reveals to us some disagreement in the line within the Hanafi school of thought, the adoption of research projects on this topic at the level of graduate studies or refereed research.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد به خيراً للتفقه في الدين، وأعز العلم والعلماء المتقين، فسبحانه من توكل عليه كان من الفائزين، أحمده وأشكره على نِعم لا تحصى وبه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه إنه يحب التوابين والمستغفرين والمنيبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صداق الوعد الأمين ﷺ وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وبذلوا نفوسهم وأموالهم حتى أقاموا دينه، وتمسكوا بحبله المتين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن معرفة الدين وأحكامه، من أشرف المناصب وأعلاها، والتفقه في الدين من أنفع المكاسب وأزكاها، فحوادث العباد مردودة إلى استنباط العلماء ومداركهم، ومربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النِّسَاء الآية ٨٣] ، وكفى العالِم شرفاً، أن يُحشر يوم القيامة مغفوراً، ويُرى سعيه في العقبى مشكوراً، وحث النبي ﷺ على التفقه في الدين فقال: «مَنْ يردِ اللهُ به خيراً يفقههُ في الدِّينِ»[1]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ صابرين على التعلم والتفقه في الدين، ولذلك صاروا نجوماً يقتدي بهم العالمين، فحفظوا ﷺ ما نشر رسول الله ﷺ من درر الآثار، فقد برع في هذا المجال أفذاذ من العلماء على مختلف العصور، فقاموا بتدوين الفقه والاجتهاد فيه، ومنهم الإمام الفاضل أحمد بن روح الله الأنصاري الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٨هـ)، الذي لديه من المؤلفات، منها في الفقه، ومنها في التفسير، وقد ذكرت قسماً منها، ومن نحن بصدد تحقيقها (الخط على اختلاف الأئمة الحنفية)، ومن المسلّمَ به أن تحقيق ونشر تراث الأمة الإسلامية جانب مهم، وعلى طلاب العلم الاهتمام به، وإظهاره من ظلمة وأتربة الرفوف، التي بقي عليها طيلة قرون وعقود؛ لكي يرى النور من جديد ويستفاد منه، والله ولي التوفيق.

وأما سبب اختياري للموضوع فيتلخص في النقاط الآتية:

١- أهمية محتوى الرسالة التي تشمل حكماً فقهية ومهمة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع المسند، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيقك محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق»: (١٠١/٩) ، برقم (٧٣١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المصادر العلمية التي اعتمد عليها، من المصادر المهمة في الفقه الحنفي، وخاصة أنه نقل أقوال أئمة وفقهاء المذهب.

٣- أسلوبه الرصين البسيط، الذي يمتاز به عن غيره في نسبة الأحكام إلى مصادرها، والآراء إلى أصحابها بأمانة ودقة.

٤- اهتمام العلماء به وحاجتهم إليه، وهو الخط والتدوين في الشهادات والإقرار...

٥- وحرصاً مني على نشر تراث الأمة الإسلامية، الذي يكتنز به رفوف المتاحف والمكتبات طيلة هذه القرون.

وقد اتبعت في تحقيق الكتاب خطة تمثلت بتقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: عن للمؤلِف والمؤَلف وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه تلامذته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الخامس: مكانته العلمية والفقهية والسياسية.

المطلب السادس:- مصادر المُؤلِّف في الكتاب.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الخطوات التي اتبعتها في التحقيق.

المطلب الثاني: الرموز المستخدمة في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية.

المطلب الرابع: مصورات النسخة الخطية.

القسم الثاني: فهو نص رسالة (**الخط على اختلاف الأئمة**) محققاً تحقيقاً علمياً.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، إنه سميع مجيب دعاء الداعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول

القسم الدراسي

- **ويتضمن مبحثان:**

المبحث الأول

عن المُؤلِّف والمُؤلَّف

- **ويتضمن ستة مطالب:**
- **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته**
- **اسمه ونسبه:**

أحمد بن روح الله بن ناصر الدين بن غياث الدين الأنصاري الجابري الرومي الحنفي[(١)].

- **مولده:**

((ولد في بلاد كنجة بردعه من بلاد العجم (إيران) وبها نشأ، ثم خرج منها وكان وحيداً فريداً قال: وأخبرني أنه ورد من بلاده ماشياً، وأنه دخل البلدة المسماة بالقصير استمبول ولم يذكر في كتب التراجم والطبقات تاريخ ولادته))[(٢)].

- **وفاته:**

توفي وكانت وفاته (بالقسطنطينية) سنة ثمان بعد الألف (١٠٠٨هـ)[(٣)].

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (تـ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: (١٥٢/١) ولا أعلم خلافاً في اسمه.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (تـ ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت (١٨٩/١)، الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (تـ ١٣٩٦هـ)، دار العلم، ط١٥، (٢٠٠٢ م): (١٢٦/١).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: (١٩٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته**
- **شيوخه:**

أخذ العلم عن جماعة كثيرة، من أجلّهم:

١- المولى العلامة محمد شاه، ، وكان معيداً له، وملازماً منه.

٢- الشيخ أحمد القصيري المشهور[١].

٣- القاضي محب الدين[٢].

- **تلامذته:**

لم تذكر الكتب والتراجم شيئاً عن تلامذته، إلا انه صار مدرساً بعدة مدارس منها: ١- مدرسة بناها المرحوم محمد باشا، باسم صاحب الترجمة، وهي معروفة فيما بين قسطنطينية ومدينة أردنه، وهو أول من درس بها، ومنها إحدى الثمان.

٢- ومدرسة أيا صوفية.

٣- ومدرسة المرحومة والدة السلطان مراد خان، بمدينة اشكدار، حميت عن البوار[٣].

- **المطلب الثالث: مؤلفاته.**

للعلامة احمد الأنصاري الحنفي مؤلفات أغلبها في التفسير ثم الفقه منها:

١- تفسير سورة يوسف .

٢- وحاشية على تفسير سورة الأنعام « للعلامة البيضاوي.

٣- حاشية في آداب البحث على حاشية ملا مسعود .

٤- حواش على أوائل التلويح .

٥- الخط على اختلاف الأئمة الحنفية

٥- حواش على غالب شرح المفتاح للسيد .

وله رسائل مُتعددة، في فنون كثيرة، نفع الله بها آمين[٤].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: (١٨٩/١-١٩٠).

(٢) القاضي محب الله بن محمد محب الدين بن أبى بكر تقي الدين بن داود صدر الشام في زمنه ومرجع خاصتها وعامتها، وقد أوصله الله تعالى بين علماء دمشق إلى مرتبة لم يصل إليها أحد فيما تقدمه منهم، وأقبلت عليه الدنيا إقبالاً عظيما وتوفرت له دواعي المعالي وملك فمن الذخائر والتحف ما لا يضبط بالإحصاء ورزق الأبناء الكثير مات منهم عن ثمانية. خلاصة الأثر: ٣٠٨/٣.

(٣) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١٠٥/١.

(٤) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (١٠٦/١)، هدية العارفين: (١٥٢/١) وهي غير مطبوعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الرابع: اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف:**

جاء عنوان الرسالة في نسخة المخطوط هكذا (الخط على اختلاف الأئمة الحنفية)، وكذلك ورود اسم مؤلفه باختصار باسم أحمد الأنصاري رحمه الله [1]. وهي نسخة فريدة.

- **المطلب الخامس: - مكانته العلمية والفقهية والسياسية:**

كان من مفسري وفقهاء في عصره، وسار ذكره وانتشر أمره، قاضي القضاة بالشام، ومصر، وأدرنه، وقسطنطينية، وولي قضاء العسكريين، اشتغل ودأب وأخذ العلوم عن جماعة كثيرة، وكان علامة في المعقولات متبحراً في فنونها، وألف مؤلفات تدل على فضله منها: ((تفسير سورة يوسف وحاشية على تفسير سورة الأنعام للبيضاوي وحاشية على حاشية ملا مسعود في آداب البحث وحواشي على غالب شرح المفتاح للسيد الشريف وله رسائل متعددة في فنون كثيرة منها في الفقه كرسالتنا التي نحن بصدد دراستها وتحقيقها))، ولد في بلاد كنجة بردعه من بلاد العجم وبها نشأ، ثم خرج منها وكان وحيداً فريداً، وورد من بلاده ماشياً، وأنه دخل البلدة المسماة بالقصير، وسافر بعد ذلك إلى باب السلطنة العثمانية، وخدم رجلاً من أركان الدولة يقال له «فريدون»، وأقرأ أولاده ولازمه حتى انتظم في سلك الموالي، ودرّس بعدة مدارس منها مدرسة بناها المرحوم محمد باشا باسمه وهي معروفة بين قسطنطينية وأدرنه، وهو أول من درس بها، ومنها مدرسة أيا صوفيا ومدرسة والدة السلطان مراد بمدينة اسكدار، وألقى بها درسا عاماً حضره غالب فضلاء الروم وعلماؤها، وخلع عليه يوم الدرس ثلاث خلع بعد أن أرسلت إليه الوالدة ألف دينار لأجل ضيافة من يحضر الدرس، وما وقع ذلك لأحد غيره، وتكلم في تفسير سورة الأنعام على قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌۖ﴾ [الأنعام الآية ٨] الآية وكان درساً حافلاً، لم يعهد في الروم مثله؛ لأن المدرسين في بلادهم لا يفعلون ذلك، وإنما يجلس المدرس وحده في محل خال من الناس، فلا يدخل إليه إلا من يقرأ الدرس وشركاؤه فيه ولا يحضرهم أحد من غير تلامذة المدرس، وجرى بذلك الدرس أبحاث وتناقلتها الرواة وألف هو فيه رسالة وعرضها على كثير من العلماء فقرظوا له عليها وكان من جملة القوم جدي القاضي محب الدين فكتب ما من جملته قوله

ومتع العبد طرفه بتلك الطرف ... بظل هاتيك الهدايا والتحف
ودخل من جنان سطورها غرفا ... مبنية من فوقها غرف

فلما شاهد آيات فضلها التي لا تحجد وعاين معجزاتها الباهرة آمن برسالة أحمد وقد أعطى من مدرسة الوالدة قضاء الشام، قال: البوريني وكان موصوفاً بالتهاون فيما يتعلق بأمور القضاء، حتى أنه كان لا يتأمل الحجة التي تعرض عليه للإمضاء بل كان يمضيها تقليدا للكاتب ثقة به وتغافلاً عن التثبت، لا سيما في أمور

(١) ذُكر هذا الكلام في مطلع الرسالة . الخط على اختلاف الأئمة الحنفية: لوحة: (٢٢٩-ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرع، وصدر من ذلك أن بعض أعدائه أدخل عليه حجة فيها بيع السموات وتحديدها بكرة الأرض، فعلم عليها واشتهر أمرها بين موالي الروم، ثم انتهى بعد ذلك عزله من دمشق ولي قضاء مصر، وبعد ذلك ترقى في المناصب على الترتيب الذي ذكرته في مبدأ ترجمته إلى أن وصل إلى قضاء العسكر بروم أيلي[1].

- **المطلب السادس: مصادر المُؤلِّف في الكتاب: تنوعت المصادر التي ضمّنها المُؤلف كتابه، فتارةً يعتمد على الشخصيات وتارة يأخذ من الكتب.**

وأدناه أسماء الكتب التي اعتمدها:

١- الأصل، ويسمى «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (تـ ١٨٩هـ) .

٢- مختصر الكافي: لمحمد بن محمد المروزي الملقب بـ «الحاكم الشهيد»(تـ ٣٣٤هـ).

٣- المنتقى لمحمد بن محمد المروزي الملقب بـ «الحاكم الشهيد»(تـ ٣٣٤هـ).

٤- عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي .(تـ ٣٧٣ هـ).

٥- فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفر غاني المعروف بقاضي خان(تـ٥٩٢هـ).

٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز ابن مازه(تـ ٥٧٠هـ).

٧- خلاصة الفتاوى: للشيخ طاهر بن احمد عبد الرشيد البخاري(تـ ٥٤٣هـ).

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (تـ ٨٨٥هـ).

٩- الكافي في فروع الحنفية: للحاكم، الشهيد: محمد بن محمد الحنفي، (تـ ٣٣٤هـ).

١٠- جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه (تـ٨٢٣هـ).

١١- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (تـ ٥٩٣هـ).

١٢- الإصلاح والإيضاح: لابن كمال باشا زاده وهو شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (تـ ٧٤٣ هـ).

١٤- الفتاوى الولوالجية: للإمام ظهير الدين أبو المكارم الولوالجي.

(١) خلاصة الأثر: (١/١٨٩-١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

- **ويتضمن أربعة مطالب:**
- **المطلب الأول: الخطوات التي اتبعتها في التحقيق:**

١- كتبت النسخة وهي نسخة فريدة، وواضحة الخط، وقد أشكلت علي بعض الكلمات القليلة تحققت منها أثناء التحقيق من المصادر والمراجع، وحسب ما يقتضيه السياق.

٢- أثبَتُّ رؤوس الموضوعات بخط اسود غامق وبحجم أكبر لكي يسهل التمييز بينهما، وبين الجمل.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات، وجعلتها مطابقة للرسم العثماني، وكذا البسملة في مقدمة النص جعلته بالرسم العثماني.

٤- خلت هذه الرسالة من أحاديث نبي الرحمة سيدنا محمد ﷺ .

٥- قمت بالتعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف مستعيناً بكتب اللغة والغريب.

٦- أحلتُ كُلَ مسألة من مسائل المخطوط إلى المصادر الأساسية التي أخذ منها المؤلف مباشرةً، وأثبتُ بعض نصوصها في الهامش، وإذا لم أجدها كتبت لم أقف عليه، وينظر المصدر كذا.

٧- تطرّقتُ إلى حياة المؤلف بشيءٍ من الاختصار فالمكان لا يسع للإطالة.

٨- نسختُ النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة، من غير الإشارة إلى ذلك.

٩- نسخت النص معتمداً على علامات الترقيم، من حيث التنقيط والترقيم والرموز والعلامات الدالة على الوقف والابتداء والاستفهام، وغير ذلك.

١٠- ترجمتُ للأعلام في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة ما استطعت وعدم ذكر عبارة سبقت ترجمته إذا تكرر مرة أخرى.

١١- قمت بترجمة الألفاظ الفارسية التي وردت في النص ترجمة قريبة وهي قليلة، فترجمت البعض من هذا الكلمات من أمهات الكتب والمصادر والبعض الآخر عن طريق الشبكة العنكبوتية، وما ترجمته جعلت أسفل منه خطاً مستقيماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الثاني: الرموز المستخدمة في التحقيق:**

١-القوسان المزهران للآيات القرآنية.

٢-القوسان المعقوفتان [ ] لترقيم اللوحات داخل النص.

- **المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية**

النسخة فريدة ولا يوجد غيرها بعد البحث والتحري:

مكان وجودها: مكتبة اسعد أفندي تحت الرقم: (٩١) اسطنبول تركيا.

رقمها: **٩١**

عدد أوراقه ٦ ق.

قياسها: ٢٦× ١٧.

عدد الأسطر في الصفحة من ١٨-١٩ سطراً.

عدد كلمات السطر الواحد: مختلفة تتراوح بين ١٠-١٢ كلمة.

الناسخ: لا يوجد.

تاريخ النسخ : لا يوجد .

نوع الخط وصفته: نسخة حسنة خطها فارسي.

الملاحظات: الكلمات كتبت بخط اسود واضح، وبعض بدايات الجمل كتبت بالحمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الرابع: مصورات النسخة الخطية**

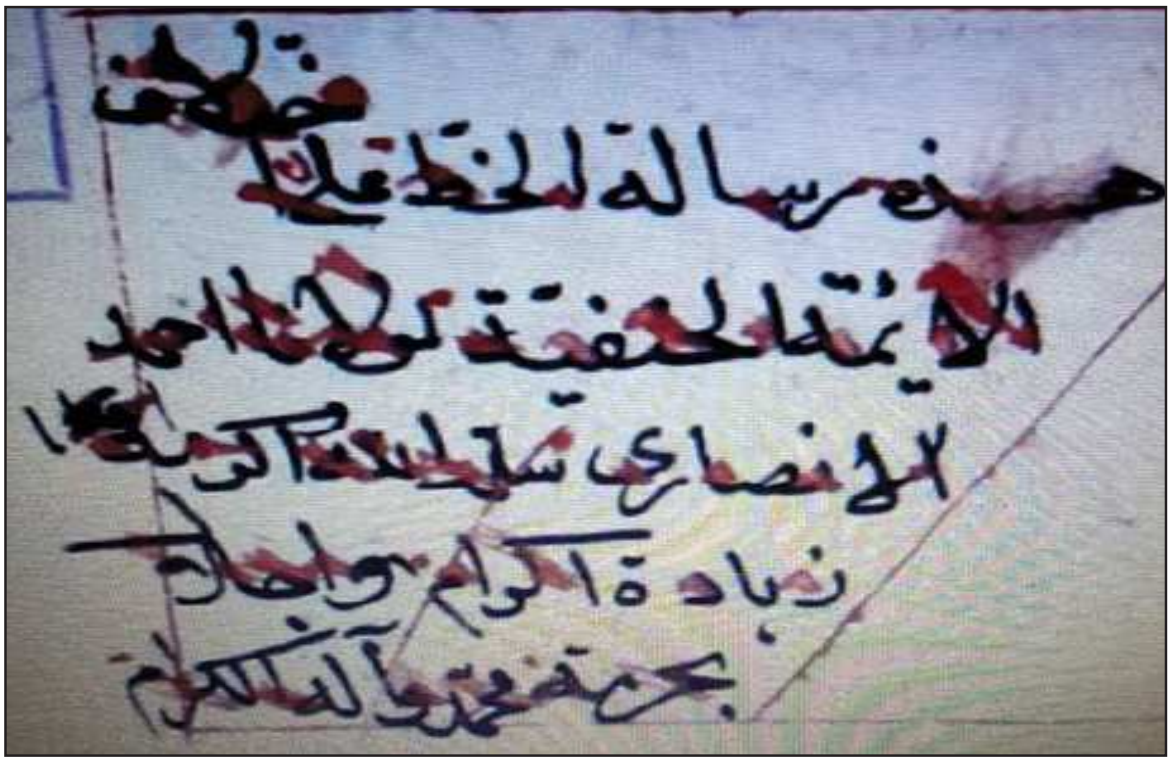

- **نسب هذه المخطوطة لمؤلفها**

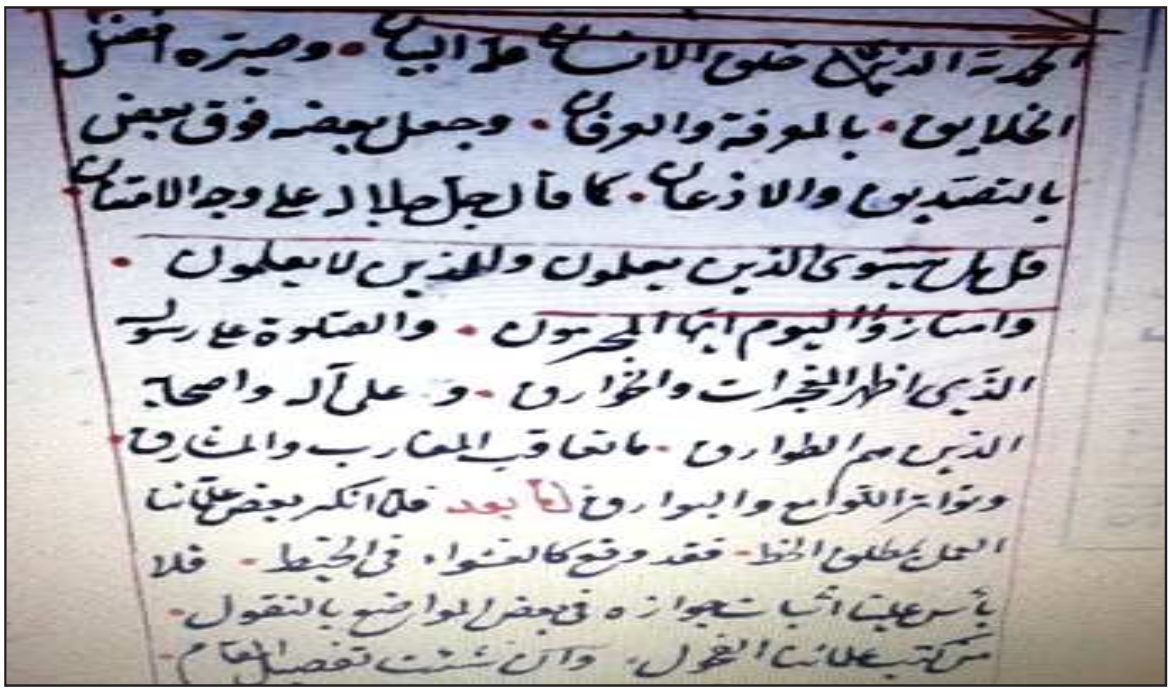

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصورة الأُولى للنسخة

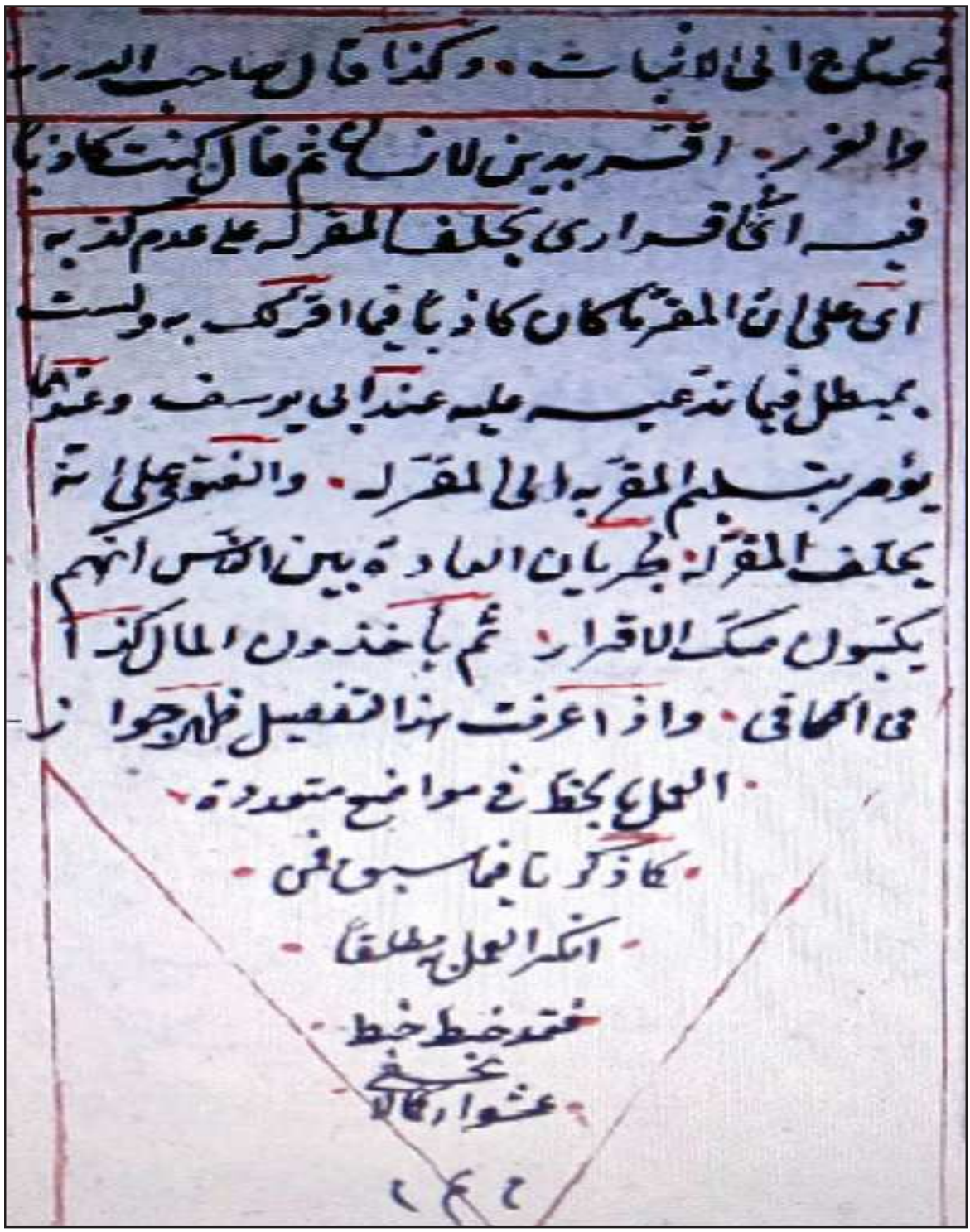

- الصورة الأخيرة للنسخة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني

النص المحقق

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، وصيره أفضل الخلائق، بالمعرفة والعرفان، وجعل بعضه فوق بعض بالتصديق والإذعان، كما قال جل جلاله على وجه الامتنان: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزُّمَر الآية ٩] ، ﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ۝٥٩﴾ [يس الآية ٥٩] والصلاة على رسوله الذي أظهر المعجزات والخوارق, وعلى آله وصحبه الذين هم الطوارق، ما تعاقب المغارب والمشارق، وتواتر اللوامع والبوارق.

أما بعد؛ فلما أنكر بعض علمائنا العمل بمطلق الخط، فقد وقع كالعشواء في الخبط، فلا بأس علينا إثبات جوازه في بعض المواضع بالنقول، من كتب علمائنا الفحول، وإن شئت تفصيل المقام، وتوضيح المرام، فاستمع لما نتلو عليك من الكلام، مستعيناً بالملك العلام، ومستفيضاً من ولي الفيض والإلهام.

اعلم أن الخط والكتابة على وجهين، **الأول**: أن يكتب على وجهٍ لا يكون مستبيناً بأن يكتب على الماء أو على الهواء أو غير ذلك مما لا يكون [٢٣٠/أ] مستبيناً، فلا يخلو إما أن يشهد عليه الكاتب، بأن يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا، أو لم يشهد، وعلى التقديرين إما أن يقرأ ما كتبه على هذه الجماعة، أو لم يقرأ، فإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم لا يكون إقراراً بل باطلاً لا يجب به شيء، وإن أشهدهم لا يكون إقراراً أيضاً، وإن زال احتمال امتحان الخط بقوله اشهدوا عليّ، لكن إنما عرفوا المكتوب بنوع استدلال، فيجوز أن يكون المكتوب شيئاً آخر فلا تحل لهم الشهادة ولزمه المال[1].

الوجه الثاني: أن يكتب على وجه يكون مستبيناً وهو أنواع:

النوع الأول: أن يكتب على وجه الرسالة، وهو أن يكتب على بياض مصدر بعنوان، ويبدأ بالتسمية ثم بالدعاء ثم يبين المقصود، بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، من فلان إلى فلان سلام عليك، فإنك كتبت

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (تـ ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م): (٢٧٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتقاضاني الألف التي لك عليّ، وكنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك خمسمائة[١].

أو كتبت رسالة إلى امرأة منه إليها، أما بعد: فقد بلغني كتابك أنكِ سألتيني الطلاق [٢٣٠/ب] فأنت طالق، تطلق ساعة كتب، وهذا كله جائز وإقرار، ويحل لمن عاين كتابته أن يشهد عليه بذلك بشرط أن يعرف الشاهد ما كتبه سواء أشهد على ذلك أو لم يشهد؛ لأن كتابة الرسالة لما كان مكتوباً على بياض مرسوم أَقْيم مقام الخطاب، والمشاهدة شرعاً وعرفاً لمكان العجز عن الخطاب، وهذا لا يتحقق كتبة الرسالة إلا حال غيبة المكتوب إليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة[٢]، وقد بلغ البعض بالخطاب، والبعض بالكتابة وكان مبلّغاً صحيحاً منه، وإذا أقيم مقام الخطاب والمشاهدة كان كما سمعنا إقراره مشافهة[٣].

النوع الثاني: أن يكتب إنسان كتابة مرسومة على صحيفة، مصدّرة بعنوان على وجه يكتب للغائب ويندرج فيها الطلاق والإقرار بالدين، ثم قال: لم أنو به الطلاق، أو لم أرد به الإقرار بدين، فلا يصدق قضاء حتى يجوز للشاهد أن يشهد عليه وعلى ما فيه سواء، قال للشاهد: اشهد على كذا أو لم يقل، وكذا خط الصراف[٤] والسمسار[٥] والبياع[٦] فإنه حجة للعُرف[٧]؛ لأنّ كلامهم لا يكتب في يادكاره[٨] ظاهراً، وغالباً [٢٣١/أ] إلا ما

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي, مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٣١٠هـ): (٢٩٩/٢).

(٢) قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المَائِدَة الآية ٦٧] .

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (تـ ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢ (١٤٠٤ - ١٩٨٤): (٣٥٧/١)، شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (تـ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت: (٣٨٦/٧).

(٤) الصراف: هو صراف الدراهم ونقادها من المصارفة وهو من التصرف. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (تـ ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين- دار الهداية: (١٩/٢٤).

(٥) السمسار: الذي يبيع البر للناس. قال الليث: السمسار فارسية معربة، والجمع السماسرة، وفي الحديث أن النبي، ﷺ، سماهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة، والمصدر السمسرة، وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه. ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (تـ ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ (١٤١٤ هـ): (٣٨٠/٤).

(٦) البياع: له الأشياء يتبايع بها في التجارة، ورجل بيوع: جيد البيع، وبياع: كثيره، وبيع كبيوع، والجمع بيعون ولا يكسر، والأنثى بيعة والجمع بيعات ولا يكسر؛ حكاه سيبويه، قال المفضل الضبي: يقال باع فلان على بيع فلان، وهو مثل قديم تضربه العرب للرجل يخاصم صاحبه. ينظر: لسان العرب: (٢٥/٨).

(٧) العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. ينظر: كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (تـ ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م): ص١٤٩.

(٨) أي: الدفتر . ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان له على الناس وما للناس عليه، فعلى هذا إذا قال كل واحد منهم: وجدت في يادكاري[١] بخطي أن لفلان عليّ كذا، فهو إقرار ملزم فإن جحد كل واحد منهم الكتاب فقامت عليه بينة أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى إقراره وجحد، وكذا سائر التصرفات المعروفة بين الناس فإنّه حجّة ملزمة بخلاف الحدود[٢] والقصاص[٣]، والمرسوم وغير المرسوم فيه سواء، كذا حقق في المحيط البرهاني[٤]، وغيره من كتب الفتاوى[٥].

النوع الثالث: كتاب الصك[٦]: وهو أن يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن لفلان عليه كذا، وأنه لا يكون إقراراً.

ولا يحل لمن عاين كتابته أن يشهد إلا بعد أن يُشهده على ذلك؛ لأنه لا يكتب ليقوم مقام الخطاب والمشافهة، ولهذا يستعمل حال حضرة الكاتب والمكتوب إليه، وإنما يكتب ليكون تذكره، والتذكر يحصل بالكتاب، وإذا لم يقم مقام الخطاب بقي العبرة بنفس الكتابة، والكتابة محتملة بين أن يكون لحق، وبين أن يكون للتجربة والامتحان مما لم يزل هذا الاحتمال بالإشهاد عليه لا يحل الشهادة [٢٣١/ب]، وإذا أشهد عليه إن علم الشاهد بما فيه حل له أن يشهد بما فيه، وإن لم يعلم لا يحل له أن يشهد، وإذا أقرّ ذلك بين يدي الشهود حل لهم أن يشهدوا عليه بذلك، وإن لم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه وإن أقر ذلك على الكتابة بين يدي الشهود، وإن قال: اشهدوا علي بما فيه حل لهم أن يشهدوا وإلا فلا، كذا في المحيط البرهاني[٧].

للطباعة والنشر- بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): (٨٩/٧).

(١) أي: الدفتر.

(٢) الحد أصله: المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات، فسميت بها لذلك لكونها موانع وقوله ﷺ «ادرءوا الحدود» أي ادفعوها وصرفه من حد صنع والحدود تندرئ بالشبهات بالهمزة أي تندفع، ومن الحدود حد الزنا والقذف والسرقة ... ينظر: طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (تـ ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى- ببغداد (١٣١١هـ): (ص٧٢).

(٣) والقصاص: القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف، وقد اقتص ولي المقتول من القاتل، أي: استوفى قصاصه وأقصه السلطان من القاتل، أي: أوفاه قصاصه وهو من قولك قص الأثر واقتصه، أي اتبعه. ينظر: طلبة الطلبة: (ص١٦٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٧٤/٣)، والفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر، ط ٢(١٣١٠ هـ): (١٦٧/٤).

(٥) ينظر: وخلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد البخاري (تـ٥٤٢هـ) مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: ف/١/٣٥٥:(لوحة/٢٦٥ أ-ب)

(٦) الصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صكوك وأصك وصكاك، وصك الرجل للمشتري صكاً من باب قتل إذا كتب الصك، ويقال هو معرب وكانت الأرزاق تكتب صكاكاً، فتخرج مكتوبة فتباع فنهي عن شراء الصكاك وصكه صكاً إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (تـ ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: (٣٤٥/١).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٩٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العلامة قاضي خان: ((وقد يكون الإقرار بالبيان كما يكون باللسان. رجل كتب على نفسه ذكر حقاً بحضرة قوم أو أملاه على إنسان ليكتب ثم قال: اشهدوا عليّ بهذا لفلان كان إقراراً، ويحل لهم أن يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه، وإن لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرأه عليه؛ لأن الكتاب وإن كان محتملاً إلا أنه لما أمرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال))[١].

وإن كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما ذكر في الكتاب، أنه لا يكون إقراراً حتى يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال[٢].

وقال [القاضي][٣] الإمام أبو علي النسفي[٤]: ((إن كان المكتوب مصدراً مرسوماً نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أقر [٢٣٢/أ] فلان ابن فلان على نفسه لفلان ابن فلان بألف درهم، وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم، ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وإن لم يقل اشهدوا))[٥].

ولو أن غير الكاتب قرأ الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب: عليّ بما فيه كان ذلك إقراراً ويحل لهم أن يشهدوا وإن لم يقل اشهدوا، ولو كتب بين قوم أميين كتاباً، وقال للشهود: اشهدوا عليّ بما فيه إن علموا بما فيه حل لهم أن يشهدوا عليه وإلا فلا سواء كان الكاتب مختوماً ولم يكن انتهى[٦].

قال في المحيط البرهاني: ((ولو قال: كتبت لفلان علي صكاً بألف درهم كان هذا إقراراً، إلّا أنه أقر بالإشهاد على نفسه بمقتضى قوله كتبت صكاً؛ لأن الصك لا يسمى صكاً إلا بعد الإشهاد على ما في الصك، ألا ترى أن ما سوى الصك من الكتب لا يسمى صكاً لما لم يكن فيها شهادة الشهود، وإذا كان الصك لا يسمى إلا بعد الإشهاد عليه، كان الإقرار بكتب الصك إقراراً بالشهود على ما في الصك [٢٣٢/ب] اقتضاء،

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٦٤/٣).
(٢) ينظر: الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (تـ ١٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم- بيروت، ط١(١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م): (٣٩١/٨). ويسمى الأصل للشيباني بـ (الكتاب).
(٣) في المخطوط (قاضي) وفي فتاوى قاضي خان (القاضي)، فأثبت ما في الفتاوى وهو الأصح والصواب.
(٤) هو الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد الإمام أبو علي النسفي الفقيه نزيل سمرقند تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي القاضي، وبلخ علي الإمام أبي حامد الشجاعي، قال أبو سعد فاضل: ورع له يد باسطة في النظر، وورد بغداد حاجاً سنة (٥١٠هـ) وحدث بها، سمع صحيح البخاري من الحسن بن علي الحمادي وحدث به، وله منه إجازة وتوفي في رمضان سنة (٥٣٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ) تحقيق: مير محمد كتب خانه، مكان النشر- كراتشي : (٢١١/١).
(٥) ينظر: الفتاوى الهندية: (١٦٧/٤).
(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٦٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك لو قال: كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان لفلان على ألف درهم كان إقراراً انتهى))[١].

النوع الرابع: أن يكتب على بياض لا على وجه الرسالة، مثل أن يقول لفلان على كذا، والجواب فيه كالجواب في الصك.

وكذا لو كتب على الأرض أو على الخرقة لا يلزمه شيء إلا أن يقول اشهدوا علي به، لأن الكتاب إنما قام مقام الخطاب بالشرع لمكان العجز، فيراعى جميع الشرائط التي ورد بها الشرع، ومن الشرائط أن يكون مكتوباً على بياض، فإذا انعدم هذا الشرط لم يقم مقام الخطاب، إلا إذا أشهدهم فقال: اشهدوا علي به؛ لأنه إذا لم يقم مقام الخطاب بقي الكتابة، ونفس الكتابة محتملة بين أن يكون حقاً وبين أن يكون للامتحان، فإذا جاء الإشهاد سقط احتمال امتحان الخط فحل لهم الشهادة كما في الصك كذا في الفتاوى الولوالجية[٢].

النوع الخامس: كتاب حسابه: وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاتر حسابهم بأن قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم، [٢٣٣/أ] أو قال: وجدت في ذكري، أو في حسابي، أو بخط يدي، لم يكن هذا إقراراً؛ لأنه أخبر بما لو عاينه لا يكون إقراراً؛ لأنه قد يكتب بيده أن لفلان علي ألف درهم تجربة للخط، وقد يكتب تذكره بأن يكون عليه شيء لا ينسى[٣].

فلا يثبت الإقرار بالشك إلا إذا أشهدهم فقال: اشهدوا علي بما في كتابي؛ لأن بالإشهاد يسقط احتمال كون الخط للتجربة والامتحان، ومن المتأخرين من قال: إذا كان في روز نا مجه[٤] أن لفلان علي كذا وكذا فإنه يعد مرسوماً، ولا يكون الإشهاد عليه شرطاً؛ لأن التجار كذا تعارفوا يكتبون هكذا ويريدون به الوجوب واللزوم، ويستدن بعضهم بعضاً، فهذا والكتاب المرسوم سواء[٥]. قال العلامة قاضي خان: رجل قال: لفلان علي ألف درهم في كتابي كان باطلاً، ولو قال: في حسابي ذكر في المنتقى[٦] أنه إقرار، وقال أبو الفضل[٧]:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٩٤/٨)، الأصل للشيباني: (٢٢٢/٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الولوالجية: للإمام ظهير الدين أبو المكارم الولوالجي، مكتبة فيض الله أفندي برقم/١٠٦٨، مخطوط، لوحه: (٢٩٩/ب)

(٣) ينظر: خزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي (تـ٣٧٣هـ)، وضع حواشيه والتعليق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: (ص٢٢٣)، الفتاوى الولوالجية: لوحة: (٢٩٩/ب).

(٤) أي: غير دفتر اليومي.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية: (١٦٧/٤).

(٦) المنتقى: في فروع الحنفية: للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد. المقتول شهيداً: (سنة ٣٣٤هـ) ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٥١.

(٧) الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزى البلخى الشهير بالحاكم الشهيد من أكابر فقهاء الحنفية توفى شهيداً سنة ٣٣٤ ومن تصانيفه الغرر في الفقه: الكافي في الفروع والمستخلص من الجامع في الفروع والمنتقى في الفروع. ينظر: هدية العارفين: (٣٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله في حسابي إقرار بخلاف ما ذكر في الأصل[١] وأيضاً قال ذلك العلامة[٢].

ولو قال: له علي ألف درهم في شهادة فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء، ولو قال بشهادة فلان [٢٣٣/ب] أو بعلم فلان كان إقراراً؛ لأن حرف الباء [للإلصاق][٣] فيقتضي وجود الملصق به، ولو قال: في قول فلان أو بقوله، أو في حساب فلان أو بحسابه، أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء، ولو قال: لفلان علي ألف درهم في صكٍ أو بصكه، أو قال بصك أو في صك ولم يضف إلى أحد يلزمه المال، وكذا لو قال: في سجل أو بسجل، أو بكتاب أو في كتاب، أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك إقرار[٤].

وكذا لو قال: له على الصك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال.

وكذا لو قال: له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من خلطة تلزمه الألف، وأيضاً لو قال ذلك العلامة[٥].

ولو قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم، أو قال وجدت في ذكري أو في حسابي أو بخطي أن لفلان علي ألف درهم كان ذلك باطلاً، لا يلزمه شيء؛ لأنه محتمل، ولو قال: لفلان علي ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال: أردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال في القضاء انتهى[٦].

أقول الظاهر أن [٢٣٤/أ] بين كلاميه تدافع، إذ يفهم من كلامه هذا أنه لا فرق بين قوله في حسابي وبين في كتابي في لزوم المال بلا خلاف مع أنه فرق بينهما فيما سبق، حيث قال: رجل قال لفلان: عليّ ألف درهم في كتابي كان باطلاً ولو قال: في حسابي، ذكر في المنتقى[٧] أنه إقرار، وقال أبو الفضل: قوله في حسابي إقرار بخلاف ما ذكر في الأصل[٨].

النوع السادس: أن الشاهد والقاضي والراوي إذا رأوا خطوطهم بدون تذكر الواقعة هل يجوز لهم العمل

(١) ما ذكر في الأصل: ولو قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي ألف درهم، لم يكن هذا إقراراً منه، وكذلك لو قال: وجدت في ذِكْرِي أن لفلان علي ألف درهم. وكذلك لو قال: وجدت في حسابي أن لفلان علي ألف درهم. ينظر: الأَصْلُ للشيباني: (٢٢٢/٨).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٦٣/٣). والمقصود بالعلامة هو قاضي خان.

(٣) هنا حرف الباء للإلصاق وليس للإيصال وكما في أمهات الكتب وتتمة كلام المُؤلف، فأظنه قد توهم رحمه الله، وما أثبته من فتاوى قاضي خان. ينظر: فتاوى قاضي خان: (٦٤/٣)، المفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (تـ ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط١ (١٩٩٣): ص٣٨١.

(٤) ينظر: المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (تـ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): (٩٤/١٨).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٦٤/٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦٠١/٥)، فتاوى قاضي خان: (٦٤/٣).

(٧) أعطيت بطاقته سابقاً ص٢٢.

(٨) ينظر: الأصل للشيباني: (٢٢٢/٨)، والمبسوط للسرخسي: (٩٥/١٨). هذه المسألة ذكرت مرتان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها أم لا؟ قال أبو حنيفة[١] رحمة الله عليه: ((لا يجوز لهم العمل بها؛ لأن الخط يشبه الخط))، وقالا[٢]: ((لهم العمل بها إذا علم كل منهم أنه خطه على الحقيقة))، قال في العيون[٣]: يفتى بقولهما، وقال صاحب الخلاصة: ((ينبغي للمفتي أن يفتي بقولهما))[٤].

وفي شرح التبيين: ((قال محمد[٥] رحمه الله: يجوز لكل واحد منهم أن يعمل بالكتاب إذا تيقن به وإن لم يتذكر الواقعة توسعة الأمر على الناس، وعن أبي يوسف[٦] يجوز للراوي أن يعمل به لدلالة الظاهر، وكذا للقاضي؛ لأنه عاجز عن حفظ كل حادثة، لكثرة اشتغاله وليس للشاهد أن يشهد برؤية خطه ما لم يتذكر الشهادة كذا في الإصلاح والإيضاح))[٧][٨].

---

(١) الإمام الأعظم صاحب المذهب الحنفي، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النُعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك t لما قدم عليه الكوفة، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، توفي سنة (١٥٠هـ) ودفن بمقابر الخيزران في بغداد، ومن تلامذته: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن هذيل، وداود الطائي وغيرهم رحمهم الله، من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، ط١ (١٩٧١م): ٢١٥/٢، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): (٣٩٠/٦).

(٢) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

(٣) عيون المسائل في فروع الحنفية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (تـ ٣٧٦). ينظر: كشف الظنون: (١١٨٧/٢). ولم اعثر على هذا القول في العيون.

(٤) ينظر: خلاصة الفتاوى: لوحة (٢٢٨/ب-٢٢٩/أ).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني أصله من الشام من حرستا بغوطة دمشق ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فسمع من معمر بن كدام ومالك والاوزاعي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف، من مؤلفاته الجامع الصغير والكبير، توفي بالري سنة(١٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٣٤/٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية، (ت١٠٨٩ه): (٣١٥/١).

(٦) قاضي القضاة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي الإمام المجتهد العلاّمة المحدّث, ولد سنة(١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة سمع من هشام بن عروة، وعداء بن السائب وعنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل, ويحيى بن معين وغيرهم. (ت١٨٢هـ) من تصانيفه: كتاب الخراج، أدب القاضي، الأمالي في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥٢٥/٨)، الإعلام: للزركلي: ١٩٣/٨.

(٧) الإصلاح والإيضاح: لابن كمال باشا زاده وهو شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال، ومن تصانيفه التبصير والحواشي على الكشاف وشرح بعض الكتب من الهداية. ينظر: أسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زَادَه» الحنفي (تـ ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط٣ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): (٤٠/١).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (تـ ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (تـ ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣ هـ): (٢١٤/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال صاحب الهداية [٢٣٤/ب]: ((ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة؛ لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل العلم قبل، على قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما[١] يحل له أن يشهد وقيل هذا بالاتفاق[٢]، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه أو قضيته، لأن ما يكون في قِمَطْره[٣] فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان، فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك؛ لأنه في يد غيره، وعلى هذا إذا ذكر المجلس الذي فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق به أنّا شهدنا نحن وأنت انتهى))[٤].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كتب الصك بين يدي الشاهد وأودعه عنده وقال: اشهدوا على ما فيه وسعه أن يشهد عليه بما فيه وإن لم يعرف ما فيه، فعلى هذا الرواية فرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن وديعة عنده، والفرق أنه إذا كان وديعة عنده لا يتوهم التغيير والتبديل، وإذا لم يكن وديعة عنده يتوهم[٥].

(١) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢) قال أبو يوسف: يحل له أن يشهد، وفي الهداية محمد مع أبي يوسف؛ وقيل لا خلاف بينهم في هذه المسألة أنهم متفقون على أنه لا يحل له أن يشهد في قول أصحابنا جميعاً إلا أن يتذكر الشهادة، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه؛ لأن ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك؛ لأنها في يد غيره، وعلى هذا إذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة أو أخبره قوم ممن يثق بهم أنا شهدنا نحن وأنت كذا في الهداية، وفي البزدوي: الصغير إذا استيقن أنه خطه، وعلم أنه لم يزد فيه شيء بأن كان مخبوءا، عنده وعلم بدليل آخر أنه لم يزد فيه، لكن لا يحفظ ما سمع، فعندهما لا يسعه أن يشهد، وعند أبي يوسف يسعه، وما قاله أبو يوسف هو المعمول به. وقال في التقويم: قولهما هو الصحيح جوهرة. ينظر: الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (تـ ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ): (٢٢٨/٢)، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (تـ ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م): (٤٧٠/٥).

(٣) ويجعل خصومات كل شهر في قِمَطْر هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء وهو الذي يشد فيه النسخ. طلبة الطلبة: (ص١٣٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (تـ ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: (١١٩/٢).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: (٢٩٤/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

هل يسمع الإنكار بالمال بعد الإقرار بالخط أم لا؟ قال في **جامع الفصولين**: ((لو قال المستقرض: أقررت بالمال ولكن ما أخذته يحلّف المقرض أنه [٢٣٥/أ] ما أقر هازلاً، إذ الإقرار هازلاً لا يوجب المال وهو يدعي أنه هازل، والمقرض ينكر فيحلّف جاء بخط فيه إقرار بمال، فقال المقر: أقررت به كاذباً وطلبت منه الخط، فقال لي: توكل بيارنا خط بتودهم[١] ويشهدا أن المدعي قال هكذا، لا يندفع ما لم يشهدا أن المدعى أقر كه اين خط در دست من باطل است[٢]، ادعى مالاً بسبب فأنكر فأخرج خط إقراره فقال من إقرار كرد هم لكن نكر فتم[٣] لا يسمع؛ لأنه إنكار بعد الإقرار, سمع أنكر مالاً فقال المدعي: أنه كتب لي به خطاً فأنكر المدعى عليه أن يكون خطه، فأمر أن يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة يدل أن كاتبهما واحد لا يحكم عليه؛ لأنه لا يكون أعلى مما لو قال هذا خطي وأنا كتبته ولكن ليس علي هذا المال، وثمة القول قوله ولا شيء عليه انتهى، وذلك لأنه يحتمل أن يكون خطه وكتابته للتجربة والامتحان لا للإقرار بالمال، ولجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار، ثم يأخذون المال فيجوز أن يكتب صك الإقرار ولم يأخذ المال [٢٣٥/ب] فيحتاج إلى الإثبات))[٤].

وكذا قال صاحب الدرر والغرر: ((أقر بدين لإنسان ثم قال: كنت كاذباً فيه، أي في إقراري يحلف المقر له على عدم كذبه، أي على أن المقر ما كان كاذباً فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف، وعندهما[٥] يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون صك الإقرار ثم يأخذون المال))[٦]، كذا في الكافي[٧].

---

(١) أي: سوف أعطيك الخط.
(٢) أي: أن هذا غير صحيح في يدي (كاذب).
(٣) أي: إنّا معاً لكني لا أعرف أو لا اعلم.
(٤) ينظر: جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه (تـ٨٢٣هـ): (٩٢/١).
(٥) وهما: الإمام الأعظم ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.
(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (تـ ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: (٣٦٧/٢).
(٧) الكافي في فروع الحنفية: للحاكم، الشهيد: محمد بن محمد الحنفي، (تـ ٣٣٤هـ)، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) ، وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، ولم أعثر عليه. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٨، تاج التراجم: ص٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا عرفت هذا التفصيل ظهر جواز العمل بالخط في مواضع متعددة كما ذكرنا فيما سبق فمن أنكر العمل به مطلقاً فقد خبط خبط عشواء كما لا يخفى [٢٣٦/أ].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١. أسماء الكتب: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (تـ ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط٣ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢. الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (تـ ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (تـ ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، (٢٠٠٢ م).

٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (تـ ١٢٠٥هـ مجموعة من المحققين- دار الهداية.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (تـ ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (تـ ١٠٢١ هـ)، المطبعة الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣ هـ).

٦. جامع الفصولين: للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه (تـ٨٢٣هـ).

٧. الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).

٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت٧٧٥هـ) تحقيق: مير محمد كتب خانه، مكان النشر- كراتشي.

٩. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (تـ ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ).

١٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، (١٤٢١هـ).

١١. خزانة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي (تـ٣٧٣هـ) حواشيه والتعليق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت ط١.

١٢. خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد البخاري (تـ٥٤٢هـ) مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، رقم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ف/١/٣٥٥.

١٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (تـ ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٤. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (تـ ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ).

١٥. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، (١٤٢٧هـ).

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية، (ت١٠٨٩ه).

١٧. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (تـ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٨. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (تـ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى- بغداد (١٣١١ه).

١٩. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢ (١٣١٠ هـ).

٢٠. الفتاوى الولوالجية: للإمام ظهير الدين أبو المكارم الولوالجي، مكتبة فيض الله أفندي برقم/١٠٦٨، مخطوط.

٢١. فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي, مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣١٠هـ).

٢٢. كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (تـ ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٢٣. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (تـ٧١١هـ) دار صادر- بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).

٢٤. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (تـ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (تـ ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(تـ ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧. المفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (تـ ٥٣٨هـ) المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، ط١ (١٩٩٣).

٢٨. النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (تـ ٤٦١هـ) الدكتور صلاح الدين، دار الفرقان عمان / مؤسسة الرسالة بيروت- ط٢ .

٢٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (تـ ٥٩٣هـ) طلال يوسف، دار إحياء التراث بيروت.

٣٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (تـ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) إحسان عباس، دار صادر– بيروت, ط١ .

٣٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (تـ١١١١هـ)، دار صادر- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com